


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ١٤ رجب سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠٠١ م.

العدد : ٤٥٠٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

## تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

## تعليمات وديعة شركة التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين بالإستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات وديعة شركة التأمين لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠١/٩/٦ وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع التأمين.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

المادة (٣) أ. تعتبر وديعة شركة التأمين المرهونة لأمر وزير الصناعة والتجارة مرهونة لأمر المدير العام بالإضافة إلى وظيفته.

ب. تبقى الوديعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مرهونة لأمر المدير العام (بالإضافة إلى وظيفته) إلى حين صدور تعليمات هامش الملاءة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتوفيق شركة التأمين أوضاعها وفق متطلبات هذه التعليمات.

المادة (٤) يجوز للمدير العام بناءً على طلب شركة التأمين وإستناداً إلى تنسيب مديرية الرقابة الفنية والمالية الموافقة على إستبدال وديعتها النقدية وغير النقدية، شريطة أن لا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية.

المادة (٥) يتم فك الرهن عن الوديعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات بموجب قرار صادر عن المدير العام بناءً على تنسيب مديرية الرقابة الفنية والمالية وذلك بعد صدور تعليمات هامش الملاءة وتوفيق شركة التأمين أوضاعها وفق متطلبات هذه التعليمات.

المادة (٦) يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين

الدكتور باسل الهنداوي